

1787

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

29 أكتوبر 2014

الموضوع: حول انتفاع الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات بالتسجيل بالمعلوم القار  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول أحكام العدد 17 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام العدد 17 المذكور تخضع الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات المصلحة العامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 د عن كل صفحة.

وباعتبار عدم صدور الأمر المذكور تبقى الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات المصلحة العامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية، خاضعة للمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 16 من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

مع العلم أن الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كلياً من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قد تم إلغاؤه بالأمر عدد 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

والسلام  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي